

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

لنا إجماع الصحابة كابن عباس وابن مسعود وابن الزبير موقوفا عليهم ومرفوعا أربع إلى الإمام الفقيه والجمعة والحدود والصدقات .

فإن قيل الاحتجاج بالأثر فيه إثبات الولاية للإمام وليس فيه نفيها عن غيره فيكون مسكوتا عنه فلا يصح التمسك به .

قلنا فقد روي ضمن الإمام أربعاً والضمان عبارة عن اللزوم ومتى فوض إلى السيد لا يكون إلزاماً احتجاجاً بقوله A أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانك حد .

وروي أنه A قال إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليبعها ولو بضفير خ م ت وفي الصحيح ولو بحبل من شعر .

والجواب أما الحديث الأول فهو أمر للمولى بإقامة الحد ومقتضى الأمر الوجوب ولا يجب ذلك على المولى بالاتفاق حتى لو ترك المولى الإقامة اعتماداً على